

## أحكام القرآن

@ 394 @ عجت لمن لا يرغب في الباءة وا يقول ( ! ) !

ومن حديث أبي هريرة أن رسول الله قال ثلاثة كلهم حق على الله عونهم المجاهد في سبيل الله والناكح يريد العفاف والمكاتب يريد الأداء .

فإن قلنا قد نجد الناكح لا يستغني .

قلنا عنه ثلاثة أجوبة .

الأول أنه يغنيه بإيتاء المال وقد يوجد ذلك .

الثاني يغنيه عن الباء بالعفة .

الثالث يغنيه بغنى النفس ولا يلزم أن يكون هذا كله على الدوام بل لو كان في لحظة واحدة لصدق الوعد .

وقد رأيت بعض علمائنا يقول إن هذا على الخصوص كما قدمناه في الجواب الأول وفي بعض

الآثار الناكح معان والمكاتب معان وباغي الرجعة معان \$ المسألة السادسة \$ .

فإن قيل هذه الآية وإن وردت بلفظ واحد فإنها قد تناولت مختلفات الأحكام منها واجب ومنها

غير واجب ومنها في البالغ ومنها في الصغير ومنها في الثيب ومنها في البكر .

قلنا هذا لا يؤثر في الخطاب فإن ذلك كثير في القرآن وأقرب منه الآية التي تلونها

آنفاً في قوله ( ! ! ) إلى آخر الاثني عشر وجهاً وكل واحد يختلف في بابه والخطاب

مشترك فيهم وإن كان الحكم يختلف في التعلق بهم